

بسم الله الرحمن الرحيم

ورشة عن دور الخطاب الديني في مكافحة الارهاب

ورقة بعنوان

جهود السودان في مكافحة الارهاب

الخرطوم

أغسطس/2016م

مقدمة:

يشكل الإرهاب والتطرف العنيف تهديداً للسلام والأمن الدوليين في جميع الدول. وترجع الأسباب الجوهرية للإرهاب الى: الفقر، وعدم الفهم السليم لجوهر الأديان السماوية، والإحتلال الأجنبي، وإنتهاك حقوق الإنسان، والتهميش الإقتصادي والإجتماعي، والإستلاب الحضاري،

والعقوبات الاقتصادية الغربية الأحادية الجائرة الممارسة على الشعوب والدول النامية، والصراعات القبلية.

والإرهاب والتطرف لهما جذور عميقة في المجتمعات ، وتحتاج مكافحتهما الى جهود المجتمع الدولي وبمشاركة كافة فعاليات المجتمع ومكوناته ومؤسساته عبر تفعيل الأطر القانونية والأنشطة التجريبية والممارسات الجيدة التي تقلل من أنشطة الإرهاب والتطرف.

وتعزيزا لهذا الدور ، ظل السودان منذ العام 2003م حاضراً وفاعلاً في المحافل الإقليمية والدولية ، وعلى المستوى الوطنى لمكافحة الإرهاب والتطرف، وذلك عبر تطوير قوانينه وآلياته ومؤسساته العدلية والسياسية، ومؤسسات انفاذ القانون من أجهزة عدلية وأمنية وشرطية وقوات مسلحة. كما تطورت الآلية الدبلوماسية العاملة في هذا المجال وصولاً الى المستوى المتميز الذى وصلت إليه جهود السودان في هذا المحور.

وقد ارتكزت جهود السودان في مكافحة الإرهاب والتطرف على إنتهاج الوسطية والفكر المعتدل، والمعالجات الفكرية، وإعادة الإدماج فى المجتمع فى منظومة قانونية تحترم حقوق الانسان وكرامته بدلا عن الاجراءات الامنية التقليدية منفردة التي اثبتت التجربة عدم فاعليتها في مكافحة الارهاب .

أسباب إنتشار الفكر المتطرف (الإرهاب):

وعلى سبيل المثال لا الحصر ترجع اسباب انتشار الفكر المتطرف للأسباب الآتية:

- 1- بروز حركات التطرف والإرهاب وإستغلالها لتحقيق أجندات سياسية فى ظل الحرب الباردة، لا سيما بين القطبين الكبيرين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتى (سابقاً).
- 2- فشل الدولة العربية الحديثة فى إنجاز- عقد إجتماعى- مع مواطنيها ، يحفظ منظومة الحقوق والحريات والواجبات للمواطنين.
- 3- إنتشار الجهل بحقيقة مفاهيم وتعاليم الدين.
- 4- غياب دور علماء الوسطية فى مقابل الأصوات العالية لدعاة التطرف.
- 5- ضعف دور المؤسسات الدينية الرسمية والمؤسسات الدعوية .
- 6- إختلال معايير العدالة فى تقسيم الدخل القومى والثروة.
- 7- تقشى البطالة بين الشباب واتساع دائرة الفقر.

- 8- إنتشار بعض المفاهيم المغلوطة للقيم الدينية كالخلافة، والجهاد، والحاكمية. الخ وإخراجها من سياغها الصحيح .
- 9- تفشى مظاهر الفساد والإفساد والإحباطات المستمرة فى قضايا الأمة الجوهرية (قضية فلسطين) نموذجاً.
- 10- تقاوم الإحساس بالتهميش الإقتصادى والإجتماعى سيما بين فئات الشباب.

سياسة الدولة في مكافحة الارهاب:

تقوم هذه السياسة على رؤية تتمثل فى : تحصين وحماية المجتمع من الأفكار المتطرفة والأعمال الإرهابية، ورسالة فحواها: التمكين لمفاهيم الوسطية والتسامح والإعتدال. وتهدف الى الآتى:-

- 1- محاربة مظاهر الإرهاب والتطرف وغرس قيم الدين الأصيلة.
- 2- تركية المجتمع وقيادته نحو مفاهيم الوسطية والإعتدال والتسامح.
- 3- التأسيس لثقافة التسامح والعفو والمجادلة بالتى هى أحسن وعدم الإكراه.
- 4- تنمية المؤسسات وترسيخ ثقافة الإعتذار والإختلاف.
- 5- إصلاح المؤسسات الدعوية والقانونية والعدلية والعلمية عبر منهج متفق عليه لمحاربة التطرف والإرهاب.
- 6- الإفتتاح على الموروث الإنسانى لمناهضة التطرف ونبذ العنف بنقد المفاهيم الداعية الى حشد الشباب حول مفاهيم مغلوطة باسم الجهاد، والحاكمية ، والخلافة.

الإطار القانونى في مكافحة الارهاب:

إن إستراتيجية مكافحة الإرهاب لأبد أن يسندها إطار قانونى بشقيه التشريعى والمؤسساتى على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى. وفى هذا الإطار فقد جاءت جهود السودان متمثلة فى قوانين ولوائح وآليات وطنية، وإتفاقيات على المستوى الإقليمى والدولى:

أولاً: الإطار التشريعى والمؤسسى:

أ- الإطار التشريعى الوطنى لمكافحة الارهاب:

1- القوانين:

- قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م.
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014م.
- قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م.

2- القرارات واللوائح:

- قرار مجلس الوزراء رقم (358) لسنة 2014م لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بالأرقام (1989/1988/1267) الخاصة بالأشخاص والكيانات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة وطالبان.
- قرار مجلس الوزراء رقم (359) لسنة 2014م لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) لسنة 2001م الخاص بتسمية الأشخاص والكيانات المحلية الإرهابية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (360) لسنة 2014م الخاص بتشكيل اللجنة الفنية لتنفيذ القرارات أعلاه.
- قواعد إجراءات التعاون الدولي لسنة 2014م فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قرار وزير العدل بتأسيس نيابة متخصصة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 14 ابريل 2014م.
- قرار رئيس القضاء الخاص بتشكيل محكمة متخصصة لجرائم الإرهاب.
- منشور بنك السودان رقم (2014/8م) المتضمن للضوابط التنظيمية والرقابية للمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزى بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- لائحة الجمارك الخاصة بالإفصاح عن العنليات والأوراق المالية القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود لسنة 2015م.
- لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2015م التابعة لهيئة الرقابة على شركات التأمين.
- المرسوم الدستوري رقم (45) لسنة 2015 لتأسيس المجلس الاعلى للرعاية والتحصين الفكري والذي انشأ بموجبه مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري .

ب-الإطار المؤسسي الوطني لمكافحة الارهاب :

اصدرت الدولة مراسيم وقرارات انشئت بموجبها لجان دائمة تختص بمكافحة الارهاب وجرائم غسل الاموال وتتمثل في الاتي :

- 1- اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 2- اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله.
 - 3- وحدة المعلومات المالية.
- وتتصوى تحت هذه الأجسام كافة مؤسسات الدولة السياسية والتنفيذية والأمنية والعدلية والعسكرية والشرطية والمالية والدبلوماسية المعنية بالتنسيق الداخلى لمكافحة الإرهاب

ثانياً: التعاون الإقليمي والدولى لمكافحة الإرهاب:

- أ- الإتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي وقعت وصادقت عليها حكومة السودان من 1956- يونيو 2016م:

الرقم	اسم الإتفاقية	نوع الإتفاقية	تاريخ المصادق/ الإنضمام
1	إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات- لاهاي لسنة 1970	دولية	مصادقة 1999 /7/27
2	الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة فى 1979م	دولية	مصادقة 1990 /5/18م بموجب قانون بالتصديق
3	إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بصفتهم موظفين دبلوماسيين 1973م	دولية	انضمام 1994 /7/9م بموجب قانون بالتصديق
4	البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى المكمل لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة لسلامة الطيران المدنى- منتريال 1988م الموقع فى 1991م	دولى	مصادقة 1999 /7/4م
5	إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها - مونتريال	دولية	مصادقة 1999 /7/4م

6	الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1979م	دولية	مرسوم جمهورى بالتصديق 2000/9/2م
7	الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الموقعة فى 1999م	دولية	مرسوم جمهورى بالمصادقة 2003/7/15م
8	إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته	إقليمية	مرسوم جمهورى بالتصديق 2003/7/15م
9	معاهدة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب	إقليمية	بموجب مرسوم جمهورى 2003/2/2م
10	الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	إقليمية	مصادقة لموجب مرسوم جمهورى 1998/10/28م
11	الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	إقليمية	مصادقة بموجب مرسوم جمهورى 2012/5/31م
12	الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	دولية	2003/7/15م إنضمام بموجب قانون بالتصديق
13	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	دولية	إنضمام 2003/8/10م مرسوم جمهورى
14	إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة فى 1964/9/14م	دولية	إنضمام 1999/7/4م بموجب قانون بالتصديق
15	إتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها	دولية	مصادقة بموجب قانون بالتصديق 1999/7/4م
16	معاهدة قمع الإستيلاء غير المشروع ضد سلامة الطيران المدنى	دولية	مصادقة 1975/10/15م

ب- التنسيق والتعاون مع المؤسسات والآليات الإقليمية والدولية:
لقد تطورت علاقات السودان فى مجالات التنسيق والتعاون الدولى والإقليمى من خلال خلق علاقات وروابط مستدامة وفاعلة مع المؤسسات التالية:

- 1- الأمم المتحدة: لقد تمت دعوة الهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب (اللجنة الفنية) مرات عديدة للمشاركة والمساهمة في مناقشة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.
- 2- الإتحاد الأفريقي: يشارك السودان بصورة دائمة وراتبة في كافة مناشط إدارة مجلس السلم والأمن الأفريقي التابع لمفوضية الإتحاد الأفريقي فيما يخص مكافحة الإرهاب.
- 3- منظمة الإيقاد: للهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب (اللجنة الفنية) علاقات متميزة مع منظمة الإيقاد وبرنامج إيقاد للقطاع الأمني، وتتم المشاركة الراتبة والدورية في كافة المناشطة المعنية بمكافحة الإرهاب.
- 4- الجامعة العربية: يشارك السودان من خلال مؤسسات مكافحة الإرهاب في كافة مناشط فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب، كما يتم حضور المناشط ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.
- 5- مؤتمر موسكو لمكافحة الإرهاب: تشارك الهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب (اللجنة الفنية) وجهات انفاذ القانون الاخرى بصورة دائمة في مناشط مؤتمر موسكو السنوى المعنى بمكافحة الإرهاب.
- 6- المجموعة المالية لشمال افريقيا والشرق الأوسط (المينافاتف): تتم المشاركة بصورة راتبة في أنشطة هذه المجموعة من خلال عضوية السودان فيها.
- 7- مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف): يتم حضور كافة مناشط هذه المجموعة من واقع عضوية السودان في المجموعة الإقليمية لهذه المجموعة (مينفاتف).
- 8- الفريق الإقليمي للمراجعة المستهدفة: لقد نفذ هذا الفريق زيارة ميدانية للسودان في سبتمبر 2015م، وأشاد بالجهود التي تبذلها الدولة في مكافحة الإرهاب، وبموجبه اصدرت مجموعة العمل المالي الدولية قرارا بتاريخ 23 اكتوبر 2015 بخروج السودان من قائمة الدول التي لديها قصورا في مكافحة جرائم تمويل الارهاب وغسل الاموال.

ثالثاً: أنشطة وبرامج إنفاذ السياسات:

لقد تضافرت جهود المؤسسات الامنية مع مؤسسات المجتمع المدني ممثلة في مركز النهضة والتواصل ومجمع الفقه الاسلامي في مكافحة الإرهاب في السودان وذلك من خلال الحوار والمناصحات والدورات التدريبية والمحاضرات والندوات الهادفة الى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف من جذوره بطرق غير تقليدية تحترم حقوق الانسان وكرامته ، والتي يمكن أن تشكل ملامح لإستراتيجية إعلامية عربية لمكافحة الإرهاب والتطرف، والتي تقوم على:-

أ- المعالجات الفكرية:

يمثل برنامج المعالجات الفكرية أحد وسائل العمل الفعّالة في مكافحة التطرف الفكرى العنيف وسط المجتمع، ويتم ذلك منة خلال تصحيح الأفكار الخاطئة التي يعتنقها المتطرفون. وقد بدأ تطبيق هذا البرنامج منذ العام 2008م، ويتم تطبيقه عبر عدة مراحل هي:

1. **مرحلة التحليل النفسى للموقف:** وفي هذه المرحلة، يقوم الخبراء والمختصون فى علم النفس بتحليل شخصية الموقف وتحليل سلوك وإتجاهات الجماعات الإرهابية التي ينتمى إليها.

2. **مرحلة إكتشاف وتحليل أفكار ومعتقدات الموقف:** فى هذه المرحلة تتم دراسة التكوين الفكرى والعقدى للموقف، وتحديد الأفكار الخاطئة التي يعتنقها . وقد أظهرت حالات الدراسة التي اجريت على أفكار ومعتقدات الموقوفين فى الآتى:-

- عدم تطبيق الشريعة الإسلامية بالصورة الصحيحة فى السودان.
- الموافقة على إنفصال جنوب السودان وتركه لحكومة غير إسلامية .
- منع الهجرة الى مناطق القتال لمناصرة المستضعفين من الغزو الغربى.
- التعاون مع الولايات المتحدة فى حربها على الإرهاب.
- القبول بدخول القوات الأجنبية فى دارفور وأبىي.

3. **مرحلة دراسة وتحليل الأفكار:** فى هذه المرحلة يتم عرض الأفكار المستخلصة من الموقف على متخصصين من علماء الدين وعلم النفس والإجتماع لدراستها وتحليلها لوضع منهج وطريقة للحوار والتعامل مع الموقف.

4. **الجلسة المشتركة:** فى هذه المرحلة تعقد جلسة أولية مشتركة بين مجموعة الحوار والموقف بغرض التعارف وبناء الثقة خارج محل الإيقاف فى مكان مجهز بالوسائل المريحة للحوار.

5. **مرحلة المناقشة:** فى هذه المرحلة تتم مناقشة الموقف حول الأفكار التي يعتنقها ، وغالباً ما تستغرق هذه المرحلة عدة جلسات . وفى بعض الأحيان قد تتم دعوة بعض أقرباء وأصدقاء الموقف لحضور جلسة النقاش.

6. **مرحلة الدمج فى المجتمع:** فى هذه المرحلة يتم إطلاق سراح الذين تم تصحيح أفكارهم ومعتقداتهم المتطرفة ودمجهم فى المجتمع. وفى هذه المرحلة يتم التعاون مع عدد من الجهات ذات الصلة لتحقيق الإدماج فى المجتمع، منها على سبيل المثال:

- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، وذلك لمواصلة التعليم للذين تركوا الدراسة والتحقوا بمناطق القتال.

- صندوق العفاف ودعم الزواج، وذلك للذين يرغبون فى الزواج والإستقرار الأسرى.
- يتم ربط جميع الذين تم إطلاق سراحهم بالبرامج المستمرة بمركز ومنتديات الفكر الإسلامى الوسطى.

ب- تحصين وحماية المجتمع:

يهدف برنامج تحصين وحماية المجتمع الى نشر وتوعية كافة قطاعات المجتمع من خلال نشر مجموعة من البرامج التنقيفية والحوارية بما فيها الممارسات الجيدة لتصحيح الأفكار والمفاهيم الإيديولوجية الخاطئة للذين خضعوا لبرامج المعالجة الفكرية، ويتم ذلك عبر عدة وسائل منها:-

1- وسائل الإعلام: وتسهم وسائل الإعلام بكل أنواعه من إذاعة وتلفزيون وصحف .. الخ بقدر وافر فى تشكيل الأفكار والثقافات بما تملكه من قدرة تأثير فائقة من خلال:

- بث الوعى بمخاطر التطرف والإرهاب على الأسرة والمجتمع.
- التنبيه لمظاهر العنف السالبة فى المجتمع والتصدى لها حمايةً للأسرة.
- نشر البرامج الدينية وبرامج مكافحة الإرهاب والتطرف للوقاية من الأخطار المستقبلية بتقديم بديل يوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع والدولة فى الأمان والإستقرار.

2- المساجد ودور العبادة: تمثل المساجد ودور العبادة محاضن إيمانية آمنة للعبادة، وهى بهذا تؤدى رسالة دينية تعبدية ومجتمعية تساعد فى تغيير أفكار المجتمع الى المجادلة بالتي هى أحسن وبث القيم الإخلاقية وحب الناس بدلاً عن الكراهية والتطرف والإرهاب المؤذى للمجتمع.

ت- دور الأسرة فى الحماية من التطرف:

1. يتميز المجتمع السودانى بطبيعة يغلب عليها طابع التدين الوسطى الراض للتطرف والغلو فى الدين ورفض العنف كوسيلة للتغيير والعمل على تنمية

مفاهيم الوسطية والإعتدال. وقد تم توظيف دور الأسرة فى عملية المعالجة الفكرية للعناصر الموقوفة التى انتهجت الفكر السلفى الجهادى الذى يقوم على تكفير الحكام والخروج على الدولة وإستهداف الوجود الأجنبى بالبلاد.

2. فى إطار الخطوات العملية للإستفادة من الأسر فى برنامج المعالجات الفكرية تم التواصل مع أسر العناصر الموقوفة المستهدفة بالحوار ، بهدف:

- ربط الموقوفين بأسرهم، والسماح بالخلوات الشرعية للعناصر المتزوجة.

- تنويرهم عن برنامج المعالجة الفكرية وفتح قنوات إتصال بهم تمهيداً لإشراكهم فى عملية الحوار بحسبان أن الأسرة حلقة أصيلة فى عملية المعالجة مستقبلاً لا يمكن تجاوزها.

- إحاطتهم علماً بأوضاع أبناءهم الموقوفين وكيفية المعاملة التى يجدونها وموقفهم من القضية.

- إعادة بناء الثقة ومد جذور التواصل مع الأسر مستقبلاً.

- أخذ ضمانات كافية من تلك الأسر بالإحاطة بأبناءهم عقب إطلاق سراحهم ومراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم.

ث- تقييم برنامج المعالجة الفكرية:

بعد جلسات الحوار الفكرى التى تمت للعناصر الموقوفة وإطلاق سراحهم، انقسم التيار السلفى الجهادى الى ست فئات رئيسية:

1- **الفئة الأولى والسادسة:** استجابت لبرنامج الحوار الفكرى والتزمت

ببنيد العنف وممارسة أى نشاط يخل بأمن واستقرار البلاد، وتم دمجها فى المجتمع. وهى تمثل نسبة 74% من العناصر التى تم حوارها.

2- **الفئة الثانية:** التزمت بعدم ممارسة العنف داخل البلاد، ودمجت فى

المجتمع، لكنها ارتبطت بمفهوم نصره المستضعفين فى مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة (الصومال- سوريا- مالى- العراق).

وهى تمثل نسبة 8% من العناصر التى تم حوارها وهم عناصر ناشطة الآن فى بؤر النزاع.

3- **الفئة الثالثة:** هذه الفئة لم يحصل لها دمج في المجتمع، وكانت تسعى دائماً لتنفيذ أعمال عنف وإرهاب داخل البلاد، وظلت تتشكل في شكل خلايا ومجموعات إرهابية تستهدف أمن واستقرار البلاد . وتمثل هذه الفئة نسبة 6% من العناصر التي تم حوارها.

4- **الفئة الرابعة:** هي مجموعة عناصر موقوفة لا تزال تحت الحوار وعددهم (20)، أغلبهم لهم صلة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بلغت نسبة هذه العناصر 8% من العدد الكلي.

5- **الفئة الخامسة:** عددهم (10) عناصر. توفى منهم (8) في مناطق النزاع خارج السودان، وتوفى منهم (2) داخل السودان، ويمثلون 4% من العدد الكلي.

6- **الفئة السادسة:** تمثل مجموعة من العناصر المتطرفة لم يتم إيقافهم، وتم حوارهم بطريقة غير مباشرة خارج المعتقل من خلال بعض العلماء والوسطيين العاملين في الجامعات والناشطين في مساجد الأحياء والمدن من خلال التنسيق مع المراكز والمنشآت التي يشرف عليها جهاز الأمن والمخابرات الوطني. وبلغت نسبة هذه الفئة حوالي 43% من العدد الكلي.

ج- احصائية بأعداد العناصر التي تم حوارها حتى يناير 2016م:

م	الحالة	العدد	ملحوظات
1	تم دمجهم في المجتمع	82	(12) عائدین من غوانتنامو
2	مشاركين في بؤر الصرعات بالخارج	20	
3	عناصر تم حوارهم خارج المعتقل	113	
4	معتقلين جاري حوارهم	20	
5	تم إطلاق سراحهم بعد الحوار	15	عناصر نشطة
6	توفوا	10	
	الجملة	260	

الخلاصة:

إن أى إستراتيجية ناجعة لمكافحة الإرهاب لأبد أن تشتمل على جملة معطيات لنجاحها، يرسم خارطتها النهج المتبع للتعامل مع المتطرفين بالوسائل التى تلائم ظروف وثقافة المجتمع. ولا شك أن القانون ومؤسساته وآلياته تلعب دوراً كبيراً فى معالجة الظواهر الإرهابية. كما أن معالجة الظروف والأسباب المؤدية للإرهاب تحتاج لتضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية.

وفى كل الأحوال تبقى للقيم الدينية، والمؤسسات الدينية من خلال نشاط المساجد ودور العبادة، ووسائل الإعلام المختلفة بالغ الأثر فى تشكيل ذهنية المجتمع لرفض العنف والتطرف.. وكل هذه الجهود مطلوب تضافرها لمعاملة خاصة للموقوفين فى جرائم الإرهاب والتطرف ومراجعة أفكارهم للتراجع عن معتقداتهم الفاسدة للرجوع والدمج فى المجتمع.

ولا شك أن السودان ومن خلال نشاط مؤسساته العاملة فى مجال مكافحة الإرهاب قد بذل جهوداً كبيرة أسفرت عن إصدار مجموعة العمل المالى الدولية (الفاتف) قرارها بتاريخ 2015/10/23م الذى تم بموجبه رفع السودان من قائمة الدول التى لديها قصور فى مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب وإعتبار السودان مستوفياً للمتطلبات الفنية فى هذا الخصوص.